رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

دعوى البعض بأنَّ النصارى ليسوا بكفار، ومساواة الكافر للمسلم في الدم (دراسة نقدية)

- محمد جبر السيد عبد الله جميل
- جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الارسال : 2018-10-07 تاريخ القبول: 2018-11-23 تاريخ النشر: 2019-05-29

الملخص : استهدفت الدراسة الحالية تقييم مدى صحة الدعوى بأن النصارى ليسوا بكفار، ومدى صحة الدعوى بمساواة الكافر للمسلم في الدم. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي. وتمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الدعوى بأنَّ النصارى ليسوا بكفار دعوى مردودة لأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى كفارٌ كفرا معلوما بالضرورة من دين الإسلام- أنَّ الدعوى بأنَّ الكافر مكافؤ للمسلم في الدم دعوى مردودة لأنها تخالف تعاليم الشرع الحنيف التي تقرر نفي التكافؤ بينهما، وتقرر أنه لا يحوز أنْ يقتل مسلم بكافر؛ أيا كان هذا الكافر. وأوصت الدراسة بضرورة تحذير الأفراد من مغبة الاغترار بالدعاوى الزائفة التي يروج لها أهل الأهواء بين الحين والآخر إزاء هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: النصاري، الكفر، مساواة، الدعاوي الزائفة

A Critical Analysis of the Belief that Christians are not Disbelievers and Christians are Equal to Muslims in the Right of Retribution

Astract : The study aimed at investigating the belief that Christians are not disbelievers and Christians are equal to Muslims in the right of retribution. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to many conclusions as follows; first: the writer's belief that claims that Christians are not disbelievers proved to be false; second, it is proved disbelievers are not equal to Muslims in the right of retribution. The study recommended that people should be immunised against the false beliefs that claims that Christians are not disbelievers and equal to Muslims.

Keywords: Christians, disbelief, equal, false beliefs.

ص . ص 206 - 220
رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[1].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)[3].

أما بعد [4]:

فقد طالعنا الكاتب الصحفي المصري أحمد عبد التواب بمقال منشور له في صحيفة الأهرام المصرية [5] يستنكر فيه الحكم الشرعي بأن النصارى كفار، فكتب يقول: " أما الملقنون الذين خرَّبوا عقله [أي: عقل المسلم] بكراهية الأقباط وتكفيرهم فإنَّ لهم حساباتهم العملية التي تستهدف أشياء أخرى في الحياة الدنيا" [6]. وكتب يستنكر الحكم الشرعي بأنه لا يقتل مسلم بكافر بقوله: " وأما ما يجعل مثل هذا المجرم [أي: المسلم] مطمئنا فهو حديث يردده شيوخه صراحة وفي شرائط متداولة من أنه لا يؤخذ مسلم بكافر؛ أي: أنَّ المسلم إذا قتل كافرا فهو يعاقب بأقل من القتل، وأما تفسيرهم فهو أنَّ دم المسلم أعلى شأنا" [7]. وقد ثارت تساؤلات عديدة بشأن ما استنكره الكاتب من أنَّ النصارى ليسوا بكفار، ومن أنَّه لا يقتل مسلم بكافر، على ذلك يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: **ما مدى صحة الدعوى بأن النصارى ليسوا بكفار؟ وما مدى صحة الدعوى بمساواة الكافر للمسلم في الدم؟** ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1- ما مدى صحة الدعوى بأن النصارى ليسوا بكفار؟

2- ما مدى صحة الدعوى بمساواة الكافر للمسلم في الدم؟

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 206 - 220
muhammad.gabr@mediu.my

❖ أهداف الدراسة:

بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- تقييم مدى صحة الدعوى بأن النصارى ليسوا بكفار.

2- تقييم مدى صحة الدعوى بمساواة الكافر للمسلم في الدم.

❖ أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التى انصبت على تفنيد الشبه التي تتعلق بأحكام النصارى في الإسلام، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير أفراد المجتمع المسلم من عدم الانخداع بالشبهات التي تثار حول أحكام النصارى في الإسلام.

❖ حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر علي مسألة دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد التواب في دعواه بأن النصارى ليسوا بكفار، ومساواة الكافر للمسلم في الدم، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بالمذهب الظاهري عن ابن حزم في هذا الخصوص.

❖ منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلي المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد التواب في دعواه بأن النصارى ليسوا بكفار، ومساواة الكافر للمسلم في الدم.

❖ إجراءات الدراسة:

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى الدراسة.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

❖ مصطلحات الدراسة:

- <u>النصارى:</u>

النَّصَارى لغة: مفرد نَصْرَانيّ، ونَصْرَانية نسبة إلى قرية بالشام تسمى النَّاصرة، وهي التي ولد فيها المسيح عليه السلام[8].

والنَّصَارى في الاصطلاح الشرعي: " الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح، وعلى منهاج إنجيله "[9]. أي: أنَّ النصارى هم من يدَّعون أنهم أتباع المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، ويدعون أنَّ كتابهم الإنجيل.

- <u>الكفر:</u>

الكفرُ لغة: التَّغْطيةُ، والكافرُ ذو كُفْرٍ؛ أي: ذو تغطيةٍ لقلبه بكفره، كما يقال للابس السِّلاَح كافرٌ، وهو الذي غَطَّاه السِّلاَح، ويقال كافر بنعمة الله؛ أي: مُغطِّيا لها بإبائه حاجبا لها عنه[10].

والكفر في الاصطلاح الشرعي يُعرَّف بأنه: " عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم " [11]. كما يُعرَّف بأنه " عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شكٌ وريْبٌ أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كِبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة " [12] فهو " صفة مَن جَحَد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معا أو عمل جاء النص بأنه مُخرج له بذلك عن اسم الإيمان " [13].

و"الكفر يكون بتكذيب الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم " [14] ؛ أي: أنَّ " الكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به ... وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به ... ثم مجرد تصديقه في الخبر، والعلم

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

بثبوت ما أخبر به إذا لم يكن معه طاعةٌ لأمره لا باطنا ولا ظاهرا ولا محبة لله ولا تعظيم له لم يكن ذلك إيمانا " [15].

وعلى ذلك يمكن القول بأن الكافر هو: مَن يُكذِّب الرسول – صلى الله عليه وسلم- فيما أخبر به أو امتنع عن متابعته مع العلم بصدقه.

❖ **خطة الدراسة:**

تتألف الدراسة من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأن النصارى ليسوا بكفار.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بمساواة الكافر للمسلم في الدم.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

❖ **المطلب الأول:**

مدى صحة الدعوى بأن النصارى ليسوا بكفار

إن الدعوى بأنَّ النصارى ليسوا بكفار دعوى مردودة لأن الحكم بكفر من لم يؤمن برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – من أهل الكتاب من الأحكام القطعية في الإسلام[16]. فاليهود والنصارى كفارٌ كفرا معلوما بالضرورة من دين الإسلام [17]. فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع: أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر [18]. كما ثبت كُفر مَن لم يكفِّر أحدا من اليهود والنصارى أو وقف في تكفيرهم أو شك في ذلك [19]. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على النحو الآتي:

الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (إنَّ الدين عند الله الإسلامُ) [20] ؛ " أي: لا دين مَرضيٌّ عند الله سوى الإسلام وهو التوحيد والتدرع بالشرع [21] الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم"[22].

الدليل الثاني: قال تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [23]. قال البيضاوي-رحمه الله-: " المعنى أنَّ المُعرِض عن الإسلام والطالب لغيره فاقدٌ للنفع واقعٌ في الخُسران بإبطال الفطرة السليمة التي فُطر الناس عليها، وأُستدل به على أنَّ الإيمان هو الإسلام إذ لو كان غيره لم يُقبل. والجواب إنه ينفي قبول كل دين يغايره "[24].

الدليل الثالث: قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) [25]. يقول البيضاوي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: " يا أهلَ الكتاب لم تكفرون بآيات الله بما نطقت به التوراة والإنجيل ودلت على نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنتم تشهدون أنها آيات الله أو بالقرآن وأنتم تشهدون نَعْتَهُ في الكتابين أو تعلمون بالمعجزات أنه حق "[26].

الدليل الرابع: قوله تعالى: (إنَّ الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أنْ يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا * والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحدٍ منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما)[27]. يقول البيضاوي-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " إذ الحق لا يختلف، فإنَّ الإيمان بالله سبحانه وتعالى لا يتم إلا بالإيمان برسله وتصديقهم فيما بلَّغوا عنه تفصيلا أو إجمالا، فالكافر ببعض ذلك كالكافر بالكل في الضلال كما قال الله تعالى: (فماذا بعد الحقِّ إلا الضلالُ) [28] ، (أولئك هم الكافرون) هم الكاملون في الكفر لا عبرة بإيمانهم هذا. (حقا) مصدر مؤكد لغيره أو صفة لمصدر الكافرين بمعنى: هم الذين كفروا كفرا حقا أي يقينا محققا" [29]. ويقول ابن كثير- رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: " يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض ... فاليهود – عليهم لعائن الله- آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتَمِهم وأشرفِهم محمد – صلى الله عليه وسلم- والمقصودُ أنَّ مَن كفر بنبيٍّ من الأنبياء، فقد كفر بسائر الأنبياء ... ولهذا قال تعالى: (إنَّ الذين يكفرون بالله ورسله) فوَسمَهم بأنهم كفارٌ بالله ورسله ... ثم أخبر تعالى عنهم فقال: (أولئك هم الكافرون حقا)؛ أي: كفرُهم مُحَقَّقٌ لا محالة بمن ادعوُا الإيمان به لأنه ليس شرعيا؛ إذ لو كانوا مؤمنين

ر.ت م د :2353 - 0367
ر.ت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

به لكونه رسولَ الله، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضحُ دليلا وأقوى برهانا منه أو نظروا حق النظر في نبوته " [30].

الدليل الخامس: قال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيحُ عيسى ابنُ مريم، وقال المسيح يا بني إسرائيلَ اعبدوا الله ربي وربَّكم، إنه من يشركْ بالله فقد حَرَّم الله عليه الجنةَ ومأواه النارُ وما للظالمين من أنصار * لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، وما من إلهٍ إلا إلهٌ واحدٌ، وأن لم ينتهوا عما يقولون ليمسَّنَّ الذين كفروا منهم عذابٌ أليم)[31]. يقول ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: " يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى ... ممن قال منهم بأنَّ المسيح هو اللهُ تعالى اللهُ عن قولهم وتَنَزَّهَ وتقدس علوا كبيرا " [32]. وجاء في تفسير الخازن: " قوله عز وجل: (لقد كفر الذين قالوا إنَّ الله هو المسيحُ ابنُ مريمَ)؛ لمَّا حكى الله عن اليهود ما حكاه من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وتكذيبهم الرسل وغير ذلك شرع في الأخبار عن كفر النصارى وما هم عليه من فساد الاعتقاد " [33].

الدليل السادس: قال تعالى: (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنَّا أعتدنا للكافرين سعيرا)[34]. يقول البيضاوي-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " وضع الكافرين موضع الضمير إيذانا بأنَّ من لم يجمع بين الإيمان بالله ورسوله فهو كافرٌ، وهو مستوجب للسعير بكفره "[35].

الدليل السابع: قال تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) [36]. قال البيضاوي-رحمه الله-: " (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب)؛اليهودُ والنصارى، فإنهم كفروا بالإلحاد في صفات الله سبحانه وتعالى و(مِن) للتبيين. والمشركين وعبدة الأصنام منفكين عما كانوا عليه من دينهم، أو الوعد باتباع الحق إذا جاءهم الرسول – صلى الله عليه وسلم. (حتى تأتيهم البينة)؛ الرسول- عليه الصلاة والسلام- أو القرآن، فإنه مبين للحق، أو معجزة الرسول بأخلاقه، والقرآن بإفحامه من تحدى به"[37].

الدليل الثامن: قال تعالى: (إنَّ الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شرُّ البرية) [38]. يقول ابن كثير- رحمه الله-: " يُخبرُ تعالى عن مآل الفُجَّار من أهل الكتاب والمشركين المخالفين لكتب الله المُنَزَّلة وأنبياء الله المُرسلة أنهم يومَ القيامة في نار جهنمَ خالدين فيها أي: ماكثين لا يُحوَّلون عنها ولا يزُولون. (أولئك هم شر البرية)؛ أي: شرُّ الخَلِيقة التي بَرَأها الله وذَرَأها " [39].

ر ت م د :2353 - 0367
ر ت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يؤمنْ بالذي أُرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار) [40]. قال النووي-رحمه الله-في شرحه لهذا الحديث: " وقولُه - صلى الله عليه وسلم-: (لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة)؛ أي: مَن هو موجودٌ في زمني وبَعدي إلى يوم القيامة، فكلُّهم يجب عليهم الدخولُ في طاعته، وإنما ذَكَر اليهوديَّ، والنصرانيَّ تنبيها على مَن سِواهما، وذلك لأن اليهودَ والنصارى لهم كتابٌ. فإذا كان هذا شأنَهُم مع أنَّ لهم كتابا، فغيرُهم ممن لا كتابَ له أولى والله أعلم "[41].

الدليل الثاني: عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى الأشعري: (أنَّ رجلا أسلمَ ثم تَهَوَّدَ، فأتى مُعاذُ بن جبلٍ وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلمَ ثم تَهَوَّدَ، قال: (لا أجلسُ حتى أقتلَهُ، قضاءُ الله ورسولهِ صلى الله عليه وسلم)[42]. والحديث يدل دلالة صريحة وقاطعة على أنَّ من ارتد عن الإسلام فهو كافر، وإلا لم يُجز قتله. فإذا كان المرتد عن الإسلام قد ثبت لهم حكم الكفر بخروجه عن ملة الإسلام، فإنَّ من لم يعتنق الإسلام يعد كافرا من باب أولى.

الدليل من الإجماع:

قال ابن حزم-رحمه الله-: " واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارا " [43]. ونقل القاضي عياض- رحمه الله- الإجماع على كفر من لم يُكفِّر الكافر، وذلك عند كلامه عن تكفير من صوَّب أقوال المجتهدين في أصول الدين، فيقول: " وقائل هذا كله كافرٌ بالإجماع على كُفر مَن لم يكفِّر أحدا من اليهود والنصارى، وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك " [44]. وقال-رحمه الله- أيضا: " ولهذا نُكفِّر من دان بغير ملة المسلمين، أو وقف فيهم، أو شك أو صحَّح مذهبُهم، وإنْ أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك " [45].

وقال الحجاوي-رحمه الله- في معرض حديثه عما يخرج به المرء عن ملة الإسلام: " أو لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ... فهو كافر" [46]. وقال-رحمه الله-: " من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأنَّ الله يعبد فيها، وأنَّ ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك ويرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر "[47]. وقال-رحمه الله-: " من اعتقد أنَّ زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أنَّ ذلك محرَّم عُرِّف ذلك، فإن أصر صار مرتدا "[48].

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع: أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة"[49].وقال- رحمه الله-:" اليهود والنصارى كفارٌ كفرا معلوما بالاضطرار من دين الإسلام " [50].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين-رحمه الله-: " قد أجمع العلماء على كفر من لم يُكفِّر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم "[51].

وقال الشيخ بكر أبو زيد- رحمه الله- فيمن قال بأنَّ أهل الكتاب ليسوا كفارا: " هذا القول كفرٌ صريح، ومعتقده مرتد عن الإسلام " [52]. وقال – رحمه الله-: " والحكم بكفر من لم يؤمن برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – من أهل الكتاب من الأحكام القطعية في الإسلام، فمن لم يكفِّرهم فهو كافرٌ لأنه مكذِّب لنصوص الوحيين الشريفين " [53].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " اليهود والنصارى كفار، وكل من مات على الكفر فهو من أهل النار"[54].

❖ المطلب الثاني:

مدى صحة الدعوى بمساواة الكافر للمسلم في الدم

إن الدعوى بأنَّ الكافر مكافؤ للمسلم في الدم دعوى مردودة لأنها تخالف تعاليم الشرع الحنيف التي تقرر نفي التكافؤ بينهما، وتقرر أنه لا يحوز أنْ يقتل مسلم بكافر؛ أيا كان هذا الكافر؛ حربيا كان أو ذميا أو مستأمنا على الراجح من أقوال العلماء[55]. وقد توافرت على ذلك الأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول كالآتي:

الأدلة من الكتاب:

<u>الدليل الأول</u>: قوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) [56]. " فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما " [57].

<u>الدليل الثاني</u>: قوله تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين* ما لكم كيف تحكمون)[58]. يقول ابن حزم – رحمه الله- مستدلا بهذه الآيات: " فوجب يقينا أنَّ المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا، ولا يساويه في شيء،

رت م د: 2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

فإذ هو كذلك، فباطلٌ أنْ يكافِئ دمُهُ بدمه، أو عضوُه بعضوِه، أو بَشَرَتُه ببشَرَتِه، فبطَلَ أنْ يُستقاد للكافر من المؤمن، أو يُقتصَّ له منه – فيما دون النفس – إذ لا مساواة بينهما أصلا " [59].

<u>الدليل الثالث:</u> قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[60]. " وهذا وإنْ كان بلفظ الخبر فالمراد به النهيُ، لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مُخبرِهِ، وقد نرى للكافر سبيلا على المسلم بالتسلط واليد، ونفي السبيل عنه يمنع من وجوب القِصاص عليه " [61].

الأدلة من السنة:

<u>الدليل الأول:</u> عن أبي جُحَيْفة قال: قلتُ لعلي – رضي الله عنه -: (هل عندكم كتابٌ[62] ؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعْطِيَه رجلٌ مسلم[63] ، أو ما في هذه الصَّحيفة[64]. قال: قلتُ: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ [65] ، وفِكَاكُ الأسير [66] ، ولا يُقتل مسلمٌ بكافر)[67]. فعلي – رضي الله عنه – يذكر أنَّ مما عندهم مكتوبٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " حكم تحريم قتل المسلم بالكافر " [68]. وقوله: " لا يقتل مسلم بكافر" محمول على العموم في كل كافر، فيعم كل كافر؛ أكان حربيا أو ذميا أو مستأمنا[69].

<u>الدليل الثاني:</u> رَوى قَيْسٌ بن عُبَادٍ، قال: انطلقتُ أنا والأَشترُ إلى علي – عليه السلام- فقلنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا لم يَعْهَدْهُ إلى الناس عامةً؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مُسَدَّدٌ: قال: فأخرجَ كتابا، وقال أحمد: كتابا من قِرَاب [70] سيفه، فإذا فيه (المؤمنون تَكَافأُ دماؤهم، وهم يَدٌ على مَن سِواهُما. [71] ويسعى بذمتهم أدناهم[72] ، ألا لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عهده[73] ، مَن أحدث حَدَثا فعلى نفسه، ومن أحدث حَدَثا[74] ، أو آوي مُحْدِثا[75] فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين)[76]. قوله- صلى الله عليه وسلم -: "(المؤمنون تَكَافأُ)؛... أي: تتساوى (دماؤهم)؛ أي: في الدِّيَّات والقِصَاص ... يريد به أنَّ دماء المسلمين متساوية في القِصَاص؛ يُقاد الشريفُ منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغير، والعالمُ بالجاهل، والمرأةُ بالرجل، وإن كان المقتول شريفا أو عالما والقاتل وضيعا أو جاهلا، ولا يُقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعَلُه أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل "[77]. والحديث يدل بمفهوم المخالفة على أن الكافر غير مكافئ للمسلم، فلا يؤخذ مسلم بكافر. ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يُقتل مؤمن بكافر) وهو " محمولٌ على العموم في كل كافرٍ من مُعاهدٍ وحَرْبي"[78]. " قال الخطَّابي: فيه بيان واضح أنَّ المسلم

لا يُقتل بأحدٍ من الكفار سواءٌ كان المقتول منهم ذميا أو مستأمنا أو غير ذلك لأنه نفيٌ عن نَكِرةٍ فاشتمل على جنس الكفار عموما "[79]. " وفي الحديث دليل على أنَّ المسلمَ لا يُقادُ بالكافر "[80].

الدليل من المعقول:

- أن المساواة شرط وجوب القصاص، ولا مساواة بين المسلم والكافر[81].
- أن الكافر منقوصٌ بالكفر؛ فوجب إذا قتله مسلم أن لا يُقاد به[82].
- أنَّ مَن لم يمنع دينه من استرقاقه لم يُقتل به مَن منع دينه من استرقاقه.
- أنَّ فيما تتجافاه النفوس من قتل المسلم بالكافر ما يمنع من القول به، والعمل عليه[83].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ عدم مساواة الكافر للمسلم في الدم لا يعني بالضرورة وجوب قتله أو الإساءة إليه على أي نحو من الأنحاء. فالكافر معصوم الدم ما لم يعاد المسلمين أو يشايع أحدا على معاداتهم. فالمسلم غير منهي عن البر والإحسان إلى غير المسلمين ما داموا لم يحادوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. يقول الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن توَلَّوْهُم، ومن يتولَّهُم فأولئك هم الظالمون) [84]. يقول ابن كثير-رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: " قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم، أي: يعاونوا على إخراجكم؛ أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء، والضَّعَفَة منهم، (أن تبَرُّوهم)؛ أي: تحسنوا إليهم و(تُقسطوا إليهم)؛ أي: تعدلوا، إن الله يحب المقسطين" [85]. وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما- أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم قال: " مَن قتل مُعَاهَدًا لم يَرَحِ رائحةَ الجنةِ[86] ، وإنَّ رِيحَها توجدُ من مَسِيرةِ أربعين عاما "[87]. يقول ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث: " المراد به مَن له عهدٌ مع المسلمين سواء كان بعقد جِزْيةٍ أو هُدنةٍ من سُلطانٍ أو أمانٍ من مسلم " [88] ؛ أي: لا يجوز قتل المعاهَد إذا عاهده ولي الأمر، ودخل في الأمان أو أُعطي عهدا أو وافق على أخذ الجزية منه، وهو بذلك قد صار معصوم في دمه، وفي عرضه، ولا يتوجب إيذائه بحال من الأحوال. وفي الحديث المذكور تهديدٌ لمن يقوم بقتل معصومي الدم من غير المسلمين. وكل من تسول له نفسه التعدي على المعاهَد، فإنه يخالف بذلك تعاليم الإسلام.

كما أنه لا يجوز الخلط بين الإسلام وبين ما يفعله بعض المسلمين ممن يقومون بالتعدي على معصومي الدم من غير المسلمين. فهؤلاء يخالفون تعاليم الإسلام مخالفة صريحة. ولا يصح أن تُنسب هذه

ر ت م د :2353 - 0367
ر ت م د إ: 2602-5507
muhammad.gabr@mediu.my

الأفعال النكراء للإسلام. وإنما تُنسب لأصحابها الذين خالفوا تعاليم الإسلام التي تُحرِّم دماء المعاهَدين وأعراضهم.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم مدى صحة الدعوى بأن النصارى ليسوا بكفار، ومدى صحة الدعوى بمساواة الكافر للمسلم في الدم. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ الدعوى بأنَّ النصارى ليسوا بكفار دعوى مردودة لأن الحكم بكفر من لم يؤمن برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – من أهل الكتاب من الأحكام القطعية في الإسلام فاليهود والنصارى كفارٌ كفرا معلوما بالضرورة من دين الإسلام. وقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك.

ثانيا: أنَّ الدعوى بأنَّ الكافر مكافؤ للمسلم في الدم دعوى مردودة لأنها تخالف تعاليم الشرع الحنيف التي تقرر نفي التكافؤ بينهما، وتقرر أنه لا يجوز أنْ يقتل مسلم بكافر؛ أيا كان هذا الكافر؛ حربيا كان أو ذميا أو مستأمنا على الراجح من أقوال العلماء.

ثالثا: أنَّ كون الكافر ليس مكافئا للمسلم في الدم يفهم منه إباحة دمه، وعرضه. فالكافر المعاهَد معصوم الدم والعرض، ولايجوز التعرض له بأذى على أي حال من الأحوال. بل المسلم غير منهي عن البر به والإحسان إليه. أضف إلى ذلك، أنَّ المسلم مأمور بدعوته إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة. فهو يحب له الخير، والهداية، ويبتغى له طريق الفوز، والفلاح، والسعادة في الدارين.

وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة الحالية بضرورة تبصير الأفراد بأنَّ كل من لم يؤمن برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم- من أهل الكتاب أو غيرهم، ومات على ذلك هو كافر كفرا معلوما من الدين بالضرورة وأنَّ الكافر ليس مكافئا للمسلم في الدم؛ فلا يجوز أن يقتل مسلم بكافر؛ أيا كان هذا الكافر؛ حربيا أو ذميا أو مستأمنا. كما توصي الدراسة بضرورة تحذير الأفراد من مغبة الاغترار بالدعاوى الزائفة التي يروج لها أهل الأهواء بين الحين والآخر إزاء هذه المسألة. كما توصي الدراسة بأهمية توعية الأفراد بعدم جواز قتل المعاهدين أو التعرض لهم بالإساءة، ووجوب العدل معهم، ودعوتهم إلى دين الله تعالى بالحكمة، والموعظة الحسنة، وحب الهداية لهم.

الاحالات و الهوامش:

1. سورة آل عمران، الآية: 102.
2. سورة النساء، الآية: 1.
3. سورة الأحزاب، الآية: 70.
4. الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
5. انظر نص المقال في: أحمد عبد التواب، تصاعد الإرهاب وانتخابات الرئاسة، مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ الإثنين (25) من المحرم 1439هـ - (16) من أكتوبر 2017م، السنة (142)، العدد (47796).
6. أحمد عبد التواب، تصاعد الإرهاب وانتخابات الرئاسة، مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ الإثنين (25) من المحرم 1439هـ - (16) من أكتوبر 2017م، السنة (142)، العدد (47796).
7. أحمد عبد التواب، تصاعد الإرهاب وانتخابات الرئاسة، مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ الإثنين (25) من المحرم 1439هـ - (16) من أكتوبر 2017م، السنة (142)، العدد (47796).
8. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج5، باب: الراء، فصل: النون، ص212.
9. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص150.
10. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج5، باب: الراء، باب: الكاف، ص146.
11. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج20، ص86.
12. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج12، ص335.
13. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط.، ج1، ص49-50.
14. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ط2، ج1، ص242.
15. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج7، ص534.
16. بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ط3، ج1، ص166.
17. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج35، ص201.
18. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج12، ص496.
19. القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج2، ص281.
20. سورة آل عمران، من الآية 19.
21. التدرع بالشرع؛ أي: الامتثال لتعاليمه. والتَّدَرُّع في اللغة: لِبْسُ الدِّرْع. والدِّرْعُ: لَبُوسُ الحَديد. فالتدرعُ مأخوذ من الدِّرْع، ويقال ادَّرَعَ بالدِّرْع، وتَدَرَّعَ بها وادَّرَعها، وتدرَّعَها: لَبِسَها. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج8، باب: العين، فصل: الدال، ص81- 82.
22. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، ج2، ص9.
23. سورة آل عمران، الآية 85.
24. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، ج2، ص26.
25. سورة آل عمران، الآية 70.
26. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، ج8، ص439.
27. سورة النساء، الآيات 150-152.
28. سورة يونس، من الآية 32.
29. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، ج2، ص106.
30. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص394.

31. سورة المائدة، الآيتان 72- 73.
32. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص142.
33. الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، ج2، ص65.
34. سورة الفتح، الآية 13.
35. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، ج5، ص128.
36. سورة البينة، الآية 1.
37. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، ج5، ص328.
38. سورة البينة، الآية 6.
39. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص439.
40. مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج1، كتاب: الإيمان، باب: وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، الحديث رقم (153)، ص134.
41. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج، ط2، ج2، ص188.
42. البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه، الحديث رقم (7157)، ص65.
43. ابن حزم، مراتب الإجماع، د. ط.، ج1، ص119.
44. القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج2، ص281.
45. القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، د. ط.، ج2، ص286.
46. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ط.، ج4، ص298.
47. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ط.، ج4، ص298.
48. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ط.، ج4، ص298.
49. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج12، ص496.
50. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج35، ص201.
51. عبد الله أبا بطين، الانتصار لحزب الموحدين والرد على المجادل من المشركين، د. ط.، ج1، ص43.
52. بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ط3، ج1، ص166.
53. بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ط3، ج1، ص166.
54. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، د. ط.، ج1، ص426.
55. لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة يراجع: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج12، ص10- 16، وابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص273- 276، والصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12، ص168- 169.
56. سورة الحشر، من الآية 20.
57. الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج12، ص11.
58. سورة القلم، الآيتان 35- 36.
59. ابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط.، ج10، ص227.
60. سورة النساء، من الآية 141.
61. الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج12، ص12.
62. " قوله: كتاب؛ أي: مكتوبٌ أخذتموه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما أُوحي إليه ". يراجع: ابن حجر، فتح الباري، د. ط.، ج1، ص204.

63. قوله : " أو فَهْمٌ أُعْطِيَه رجلٌ مسلم " ؛ أي: الفقهُ المُستنبَط من كتاب الله. يراجع : ابن حجر، فتح الباري، د. ط. ، ج1 ، ص204.
64. " قوله : الصَّحيفة ؛ أي: الورقة المكتوبة ". يراجع : ابن حجر، فتح الباري، د. ط. ، ج1 ، ص204.
65. " قوله : العَقْلُ ؛ أي: الدِّيَةُ ، وإنما سُمِّيَت به لأنهم كانوا يُعطُون فيها الإبلَ ، ويَرْبِطونها بفنَاء دار المقتول بالعِقَال ، وهو الحَبْلُ ". يراجع : ابن حجر، فتح الباري، د. ط. ، ج1 ، ص204.
66. قوله : " وفَكَاك الأسير" ؛ أي: فيها حكم تخليص الأسير من يد العَدُوِّ والترغيب في ذلك ". يراجع : ابن حجر، فتح الباري، د. ط. ، ج1 ، ص204.
67. البخاري، صحيح البخاري، ط1 ، ج1 ، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، الحديث رقم: 111 ، ص33.
68. ابن حجر، فتح الباري، د. ط. ، ج1 ، ص205.
69. الماوردي، الحاوي الكبير، ط1 ، ج12 ، ص13.
70. القِرَابُ: غِمْدُ السَّيفِ، والسِّكِّين، ونحوهما. يراجع : ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج1 ، باب: الباء ، فصل: القاف، ص667.
71. قوله – صلى الله عليه وسلم- : (وهم يَدٌ على مَن سواهُما) ؛ أي: المؤمنون كأنهم يدٌ واحدةٌ في التعاون والتناصر لا يسعُهُم التخاذُلُ، بل يعاونُ بعضُهم بعضا على جميع الأديان، والمِلَل. يراجع : الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12 ، ص168.
72. قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ويسعى بذمتهم أدناهم) ؛ الذِّمَّةُ : الأمانُ ، ومنها سُمِّيَ المُعَاهَدُ ذِمِّيا لأنه أُومِنَ على ماله ودمه للجزية. والمعنى : " أنَّ واحدا من المسلمين إذا آمنَ كافرا حَرُمَ على عامة المسلمين دَمُهُ وإنْ كان هذا المُجيرُ أدناهم مثل أن يكون عبدا ، أوامرأةً ، أو عَسيفا [أي: أجيرا] تابعا ، أو نحو ذلك ، فلا يُخفَرُ ذِمَّتَه ". يراجع : الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12 ، ص168.
73. قوله – صلى الله عليه وسلم – : " (ولا ذو عهدٍ في عهده) ؛ أي: لا يُقتَل لكفره ما دام مُعَاهَدا غير ناقضٍ ... أي: لا يجوز قتله ابتداءا ما دام في العهد ". يراجع : الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12 ، ص169.
74. قوله – صلى الله عليه وسلم – : " (مَن أحدث حَدَثًا فعلى نفسه) ؛ أي: مَن جَنى جِنَاية كان مأخوذا بها ولا يؤخذُ بجُرْم غيره ، وهذا في العَمْد الذي يلزَمُه في ماله دون الخطأ الذي يلزَم عاقِلَتَه ". يراجع : الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12 ، ص169.
75. قوله – صلى الله عليه وسلم – : " (أو آوى مُحْدِثا) ؛ أي: آوى جانيا أو أجاره من خَصْمِه ، وحال بينه وبين أنْ يُقتَصَّ منه ". يراجع : الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12 ، ص169.
76. أخرجه أبو داود في سننه ، وقال الألباني : صحيح. يراجع : أبو داود ، سنن أبي داود ، د. ط. ، ج4 ، كتاب: الديات، باب:أيُقادُ المسلمُ بالكافرِ؟ ، الحديث رقم (4530) ، ص180 ، والألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، د. ط. ، ج1 ، الحديث رقم (4530).
77. الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12 ، ص168.
78. الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج12 ، ص13.
79. الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12 ، ص169.
80. الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج12 ، ص168.
81. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص237.
82. ابن قدامة، المغني، د. ط. ، ج8، ص274.
83. الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج12، ص13- 15.
84. سورة الممتحنة ، الآيتان 8-9.
85. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص118.
86. قوله صلى الله عليه وسلم: " لم يَرِحْ رائحة الجنة" ؛ أي: لم يَشُم ريحَها. يقال: راح يَرِيحُ، وراح يَرَاحُ، وأَرَاحَ يُرِيحُ: إذا وجد رائحةَ الشيء. يراجع : ابن الأثير، النهاية في غريب الحيث والأثر، د. ط. ، ج2، ص272.
87. البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج4، كتاب: الديات، باب: إثم مَن قَتَل مُعَاهدا بغير جُرْم ، الحديث رقم (3166) ، ص99.
88. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط. ، ج12 ، ص259.